النظام القانوني للإشراف والرقابة على نشاط التامين في الجزائر

The legal system for supervision and control of insurance activity in Algeria

ط/ د: طعابة حدة[1]، الدكتور: عيسى لحاق أستاذ محاضرا [2]

[1] جامعة عمار ثليجي الاغواط مخبر الحقوق والعلوم السياسية ،

abdo1980hanene@gmail.com

[2] جامعة عمار ثليجي مخبر الحقوق والعلوم السياسية، lahagaissa03@gmail.com

تاريخ الإرسال: 13 /03 /2020 تاريخ القبول: 10 / 05 /2020 تاريخ النشر: 30 / 11/ 2021

ملخص:

يعد قطاع التامين من بين اهم القطاعات الاقتصادية في الدولة فهو يعد من جهة ضامنا للحقوق وجابرا للأضرار وبتالي هو ضمان ضد الاخطار كما انه ألية للاستثمار والتأمين. ولم يكن التامين حديث النشأة بل هو من بين الافكار والتصرفات التي لها قدم في التاريخ وارتبط ارتباط وثيقا بالتجارة البحرية التي كانت منتشرة انا ذاك وظل في تطو من فكرة الى ان اصبح عقدا قانونيا ونشاطا اقتصاديا، وعلى غرار دول العالم فإن التامين مر بمراحل مخلفة في الجزائر من حيث التقنين والتسيير، فمن مرحلة التقييد المطلق الى فتح المجال امام شركات التامين لكن الجزائر لم تترك مجال التأمين دون رقابة واشراف من الدولة حرصت الجزائر على تنظيم سوق التامين والاشراف والرقابة على شركات التامين فأحدثت اجهزة معينة محددة المهام والوظائف في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: التامين.الاجهزة.الاشراف.الرقابة

Abstrac

The insurance sector is among the most important economic sectors in the state, as it is considered as a guarantor of rights and a perpetrator of damages, and thus is a guarantee against the risks, as it is a mechanism for investment and insurance.

The insurance was not a recent establishment, but rather is among the ideas and actions that have a foot in history and was closely related to maritime trade that was widespread and I was still in development from the idea until it became a legal contract and an economic activity, and, like the world's countries, the insurance went through different stages in Algeria In terms of legalization and management, from the stage of absolute restriction to opening the way for insurance companies, but Algeria did not leave the field of insurance without supervision and supervision from the state Algeria was keen to regulate the insurance market and the supervision and control of insurance companies, so certain specific bodies created tasks and jobs in this field.

Keywords: Insurance, Equipment, Supervision, Control

1- المؤلف المرسل: طعابة حدة *abdo1980hanene@gmail.com*

مقدمة :

تسعى الدول لتطوير اقتصادها الى تشجيع الاستثمار المحلي والاجنبي على حد سواء وفي جميع الميادين الاقتصادية لان هذا الاستثمار يعود على الدول بالتطور و الاستقرار ،ومن بين الاستثمارات نجد التأمين باعتباره وسيلة لتغطية مختلف المخاطر وكذا تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة ويعد من بين اهم مداخيل تنمية القطاع المالي في الدولة.

والجزائر من بين الدول النامية التي تناضل من اجل الغدو قدوما بهذا القطاع فلقد عرف هذا القطاع تقلبات وتطورات مختلفة منذ الاستقلال سواء من حيث التقنين او من حيث المؤسسات التي تمارس هذا النشاط فمن التبعية

للقوانين الفرنسية والمؤسسات الى الاستقلال القانوني واحتكار الدولة لهذا القطاع ثم التوجه الى فتح باب الاستثمار مع التحول في النهج السياسي والاقتصادي الذي عرفته الجزائر منذ الثمانينات ولكن هذا لم يبعد الدولة عن نشاط التأمين منظما ومشرفا ومراقبا وممارسا.

أهمية الدراسة: ولنشاط التأمين اهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني ويمكن دراسته من نواحي مختلفة كونه له وجه اقتصادي ووجه قانوني.

الهدف من الدراسة:كما ان قطاع التأمين يعد قطاع جالب للاستثمار لان المستثمر لايدخل لمجال استثماري الابعد الطمأنينة من الناحية القانونية والناحية العملية وهذا الجانب الذي سلطنا عليه الضوء من خلال تحليل الاشكال المطروح حول مامدى تدخل الدولة في نشاط التأمين في التشريع الجزائري ؟

من اجل الاجابة عن هذا الاشكال اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج المناسب لطبيعة الموضوع.

وذلك من خلال محورين محور خاص بالطبيعة القانونية لعقد التأمين ومحور ثاني خاص بالرقابة والاشراف على التامين.

1. المحور الأول: الطبيعة القانونية لنشاط التامين في الجزائر .

يوجد من يعتر نشاط التامين هو اتفاق ويوجد من يعتبره نظام ويوجد من يعتبره من قبل العقود فله اركان وخصائص تميزه عن العقود الاخرى ونتعرف في هذا المحور لاتجاه المشرع الجزائري.

1.1. مفهوم عقد التأمين:

تعريف عقد التأمين:

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له والى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال، وذلك في حالة وقوع أي حادث أو تحقيق الخطر أن يبين بالعقد وذلك مقابل قسط داو أي دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمأمن[1] وهي كما يلي : يعرف التأمين بأنه عقد بين

طرفين أحدهما يسمى المؤمن و الأخر المؤمن له (أو المستأمن), و يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له لمصلحته مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو إي عوض مالي أخر في حالة وقوع خطر أو تحقيق خطر مبين في العقد, و ذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له.[2]

إن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال, أو إيرادا مرتبا أو أي عوضا مالي أخر و ذلك نظير قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

يمكن تعريف التأمين كذلك بأنه عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يعوض المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطية بالعقد, و ذلك مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له[3].

مبادئ عقد التأمين: هي مبدأ حسن النية، مبدأ المصلحة التأمينية في هذا المبدأ يشترط ن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له و المؤمن, و ذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين, و هذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد ج/ مبدأ التعويض د/ مبدأ المشاركة

- عناصر عقد التأمين: يقوم عقد التأمين على ثلاثة عناصر أساسية و هي: الخطر و القسط و مبلغ التأمين.
- خصائص عقد التأمين:

أ/ عقد رضائي: لم يتطلب لإبرام عقد التأمين شكلا خاصا يفرغ فيه رضاء المتعاقدين, و على ذلك يكفي تبادل الإيجاب و القبول لينعقد العقد دون حاجة إلى إفراغ في أي شكة[4].

ب/ عقد معاوضة: و مؤدى ذلك أن كل طرف يأخذ مقابل لما يعطيه, كالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الأخطار التي يدفعها المؤمن له, و المؤمن له يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي يدفعها.

ج/ عقد احتمالي: هي العقود التي لا يعرف فيها كل المتعاقدين آو إحداهما عند إبرامها مقدار ما يأخذه أو يعطيه من العقد, فيتحدد مدى التزاماته أو منفعته في المستقبل عند حدوث أمر غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حصوله.
و عقد التأمين عقد احتمالي بهذا المعنى, ذلك أن مقدار التزام أو كسب كلا المتعاقدين معلق على أمر غير محقق الوقوع.[5].
د/ عقد ملزم للجانبين: ينشأ عن إبرام عقد التأمين التزامات متقابلة على كاهل الطرفين[6]
ه/ عقد زمني: لأن الزمن عنصر جوهري فيه, إذ يلتزم المؤمن لمدة معينة فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى تاريخ معين.
و/ عقد إذعان: و عقود الإذعان هي التي يكون قبول احد الطرفين فيها مجرد خضوع للشروط التي يمليها عليه الطرف الأخر,و حتى لا يتعرض المؤمن له إلى شروط تعسفية من المؤمن جعل المشرع الجزائري في المادة 622 من القانون المدني الجزائري هذه باطلة.

2.1. تطور عقد التأمين في ظل التشريع الجزائري:

مرحلة ما بعد الاستقلال من 1962 إلى 1995 يرتبط وجود التأمين في الجزائر بوجود الاستعمار و مؤسساته التي تسير هذا النشاط, حيث كان نشاط التأمين مسيرا من طرف مؤسسات أجنبية, و نتيجة للسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات اغتنمت الفرصة التي تجني منها أرباحا طائلة من خلال إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من اجل تهريب الأموال, و هو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله من الممارسات على الاقتصاد الوطني.

يتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 1963/06/08 نصا على:إنشاء عملية إعادة التأمين قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر وهذا كمؤسسة وطنية CAAR.

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 واجهت الدولة الجزائرية حديثة النشأة العديد من التحديات و المشاكل التي مست مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين من بينها:[7]

القوانين و التشريعات التي كانت تسير قطاع التأمين هي قوانين فرنسية حيث لا يوجد تسيير جزائري في ميدان التأمين.

مراقبة عمليات التأمين قامت بها شركات أجنبية أدى إلى خروج مبالغ كبيرة عن طريق شركات التأمين إلى خارج حدود الوطن.

لمواجهة هذه المشاكل عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على صعيد الاقتصاد الوطني.

و يتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 1963/08/08.

- القانون رقم 197/63:

نص هذا القانون على إنشاء عملية إعادة التأمين و جعلها قانونية وإجبارية لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر, بالإضافة إلى إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR كمؤسسة تابعة للدولة بالقرار الصادر في تاريخ 1963/10/15.[8]

- القانون رقم 201/63 :

نص هذا القانون على إلزام شركات التأمين بتقديم ضمانات مسبقة وكذلك طلب الاعتماد لدى وزارة المالية وهكذا تمكن من مواصلة نشاطها في الجزائر.[9]

ب/ مرحلة احتكار الدولة لقطاعات التأمين 1966 إلى 1973.

إصدار أمرين:

الأمر 127/66: وضع حد لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية و في هذا الإطار أشارت المادة الأولى منه على انه:" من

الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة, و استثني في المادة الثانية من التأمين شركتي CCRMA و MAATEC[10].

الأمر 129/66: الخاص بتأميم الشركة الجزائرية للتأمينات SAA, و بذلك فإنه من بين 17 شركة تم تأميم شركة SAA فقط, أما الباقي فقد تم تصفيته باستثناء التعاونيتين CCRMA و MAATEC [11].

مرحلة التخصيص و مرحلة ما قبل تحرير السوق:

تم في 01 أكتوبر 1973 بموجب الأمر 73-54 إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CCR و هي الشركة الوحيدة التي يسمح لها بإعادة التأمين (بعد CAAR).[12]

في 21 مايو 1975 تم إقرار مبدأ التخصص لشركات التأمين التجارية بموجب القرار 828[13].

أن سير قطاع التأمين في الجزائر بعد الاستقلال وفقا للتشريع الفرنسي القديم بمجموعة من النصوص و اللوائح التنظيمية القانونية و قد ألغى هذا التشريع في 1975/07/05 بدون أن يحل محله أي تنظيم بديل حيث عان قطاع التأمين في الجزائر من فراغ قانوني لمدة 5 سنوات إلى غاية 1980 أين اصدر المشرع الجزائري قانون رقم 80-07 بتاريخ 09 اوت1980 و بذلك شد هذا الفراغ بقانون وضع خصيصا ليلاءم البيئة الجزائرية بصفة خاصة و ليساير التوجهات السياسية و الاقتصادية بصفة عامة, فالقانون رقم 80-07 رسخ الاشتراكية اكبر للسيطرة على نشاط التامين, بما انه أداة الدولة من اجل توجيه و مراقبة الاقتصاد[14].

تحرير سوق التأمين بعد سنة 1995

أهم ما يميز هذه المرحلة هو إلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين, و الذي جسد ذلك هو المرسوم 95-07 الصادر بتاريخ 1995/01/25 المتعلق لنشاط التأمين في الجزائر, حيث قضى في مادته 278 لإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار.

ولأول مرة يفتح المجال من خلال هذا المرسوم للشركات الخاصة و الأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر, و ذلك أهم ما جاء به مرسوم 95-07 هو إنشاء المجلس الوطني للتأمينات CNA والذي له دور استشاري و يسعى إلى تطوير نشاط التأمين و تنظيمه.

وكذلك في هذه المرحلة و خلال سنة 2005 عرفت أعمال و مناقشة مشروع مراجعة الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات, أدت هذه الأعمال في فيفري 2006 إلى إصدار القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[15].

يشتمل هذا النص على ثلاث محاور للإصلاح.[16]

2. المحور الثاني: أجهزة الإشراف و الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر

اعد المشرع الجزائري آليات جديدة لقطاع التأمين و ذلك في ظل تبني نظام اقتصاد السوق من بينها إنشاء سلطات الضبط المستقلة, وإعطائها مهام تتناسب مع الدور الجديد للدولة, و هذه المهم تجسدت في ضبط القطاع الاقتصادي عن طريق مراقبة و تنظيم السوق, و كان قطاع التأمين قبل صدور القانون 06-04[17], خاضعا لرقابة الوزير المكلف بالمالية, إلا انه و بعد صدور القانون سنة 2006 استحدثت هيئات خاصة بالرقابة على التأمين بموجب المادة 209, و فيما يلي فيتم دراسة أهم الأجهزة التي اهتمت بالإشراف و الرقابة على قطاع التأمين.

1.2: لجنة الإشراف:

تعد هذه الهيئة المسؤولة بشكل مباشر على عمليات الإشراف على التأمين, وقد استحدثت بموجب القانون 06-04 وتعتبر اللجنة هي الجهة المديرة للهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية, و الهدف من تأسيسها هو حماية المصالح المؤمن لهم و السهر على مدى شرعية عمليات التأمين و ترقية و تطوير سوق التأمين الوطنية[18].

أ/ تكوينها: تتكون هيئة الإشراف من خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة, يتعين على هذا الأخير بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير المالية, و هذه الوظيفة تتنافى مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الانتخابية[19], وتحدد قائمة أسماء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية[20].

ب/ مهامها: تكمن مهام لجنة الإشراف بالسهر على احترام شركات وسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.[21]

من مهامها أيضا التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات تجاه المؤمن لهم, ولا تزال قادرة على الوفاء و ذلك بواسطة تقرير الخاص بالنشاط و جداول الحسابات و الإحصائيات و الميزانية التي يجب أن ترسلها شركات التأمين وإلى لجنة الإشراف كل سنة.

وتقوم لجنة الإشراف كذلك بالتحقق من المعلومات حول مصادر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال الشركة, و ذلك تقوم لجنة الإشراف على تسطير برنامج عمل سنوي يقوم بتحديد العمليات المتعلقة بالإشراف و المراقبة المزعم القيام بها و وسائل تنفيذه .

أما فيما يخص قرارات لجنة الإشراف التي تتخذها و التي يتم تسليطها على شركات التأمين و أعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية نذكر:

- الإنذار، التوبيخ، إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بالتعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف مؤقت، تقترح على وزير المالية تقرير العقوبات.
- السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد.
- التحويل التلقائي لكل أو لجزء من محفظة عقود التأمين.
- تعيين المفتشين المساعدين للقاضي أثناء الحل القانوني لشركة محل التصفية[22].

*** مديرية التأمينات:**

يمثل مديرية التأمينات الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية , و تعتبر تابعة للمديرية العامة للخزينة, و تعد هذه المديرية الهيكل الأخير المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف[23].

تكوينها: تتكون مديرية التأمينات من مديريات فرعية تتفرع كل منها إلى مكاتب, منها كما يلي :

- مكاتب التنظيم و المنازعات
- مكاتب رخص الاعتماد
- المكتبان الكلفان بالدراسات[24].
- مكتب مراقبة شركات التأمين و التعاضديات
- مكتب مراقبة وسطاء التأمين
- مكتبان للدراسات[25]

*** مفتشو التأمين:**

أسست هذه الهيئة من اجل تغطية كافة الجهات التي يتوجب أن تتم مراقبتها.[26]

تعريفها: هم موظفون تابعون لسلك الإدارة المكلفة بالمالية تشرف عليهم المتفشية العامة للمالية[27], و هم موظفون محلفون أرسلت إليهم مهمة ممارسة الرقابة على شركات التأمين[28], و هذه الرقابة تأخذ شكلين فإما أن تكون الرقابة وثائقية و تتم على مستوى مركزي في إطار الإعمال التي يقدمها مفتشو التأمين, و إما أن يتم الآمر عن طريق المعاينة الميدانية, و يحتوي سلك المفتشين الرتب التالية:

- مفتش / المفتشون الرئيسيون المركزيون / المفتشون العامين

مهام مفتش التأمينات:تتكون المهام حسب طبيعة الوظيفة.

- المفتشون تتمثل مهام المفتش في التحقيق في عين المكان و /او في الوثائق من كل العمليات التي تمارسها شركات التأمين أو إعادة التأمين و كذا الوسطاء وهذا ما جاء في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 96-465 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996.

المفتشون الرئيسيون: تتمثل مهامهم في

تنسيق أعمال الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم و رقابتهم و السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية التالية على ميدان نشاطهم و التحري في قضايا التنازع.

يقوم المفتشون الرئيسيون كذلك بالتحقيق في عين المكان, و في الوثائق في دفاتر الإسناد و السجلات و العقود و الكشوف و الوثائق المحاسبية, و كل مستند أخر تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين لتدوينه و هذا ما جاء في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 90-334 المعدل و المتمم, كما يقوم كذلك بتدوين الاستنتاجات في المحاضر.

المفتشون المركزيون: يقومون بما يلي:

مكلفون بالمشاركة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بميدان نشاطهم, إلى جانب السهر على احترام التنظيم المعمول به:

- يقومون بالتحقيق في عين المكان و / آو في الوثائق من دفاتر الاستناد و السجلات و العقود و الكشوف و الوثائق المحاسبية و كل مستند أخر يلتزم شركات التأمين أو إعادة التأمين بتدوين و هذا ما جاء في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-334 المعدل و المتمم.
- تدوين الاستنتاجات في المحاضر.
- تقديم كل اقتراح من شأنه توجيه عمليات الرقابة.
- تحسين طرق التحقق و الزيادة من فعالية أعمال الرقابة.

المفتشون العاملون: تتمثل مهامهم فيما يلي:

- يشاركون في تكوين المستخدمين التابعين لأسلاك التفتيش و الرقابة.

- القيام بمتابعة أعمال الرقابة و تنسيقها و الإشراف عليها و اقتراح أي تبذير من شأنه أن يقوم بتحسين تنظيم المصالح و تسييرها
- يحللون و يقيمون دوريا مردود المصالح, و يلخصون نتائجها.

محافظ مراقب رئيس مهمة التأمين :

يعتبر هذا المنصب من المناصب العليا و تتمثل مهامه في معاينة الوقائع و عند الاقتضاء طلب تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المتبع.[29]

محافظ مراقب رئيسي للتأمينات:

وهذه الرتبة تعد هي الأخرى من المناصب العليا في سلك التفتيش, ويجب على المتخصص الذي يشغل هذا المنصب حصوله على شهادة ما بعد التدرج في التـأمينات او احد الشعب القانونية و يشترط كذلك حصوله على مركز مفتش مركزي لمدة 5 سنوات على الأقل و هذا ما جاء في المادة 50-مكرر من المرسوم التنفيذي 90-334 المعدل و المتمم.

و تتمثل مهامه فيما يلي:

- يوزع المهام بين مفتشي التأمينات
- يراقب سير الأعمال و يعد التقارير عنها
- يجمع أعمال مفتشي الأعمال, و يقدر صحة الاستنتاجات الملاحظة و ذلك بهدف إعداد المحضر الذي يحول إلى مديرية التأمينات و منها يوضع أمام لجنة الإشراف لاتخاذ القرارات اللازمة و هذا ما جاء في المادة 69 مكرر من المرسوم التنفيذي 90-334 المعدل و المتمم.

1.2. الهيئات المساعدة في الرقابة على التأمين

توجد العديد من الهيئات المساعدة في الرقابة على التأمين, و سيتم التطرق لها فيما يلي:

المجلس الوطني للتأمينات:

تم إنشاء هذا المجلس في 25 جانفي 1995 و ذلك بموجب المادة 274 من الأمر 95-07 و يعد هذا المجلس تابع لوزارة المالية , يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط

- تحسين شروط مهام شركات التأمين و / أو إعادة التأمين.
- التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توزين ميزان المدفوعات.
- تأسيس مركز للبحث يقوم بدراسات استراتيجيبة بهدف تطوير ميزان التأمين و إعادة التأمين.
- التوازن ما بين حقوق و التزامات طرفي عقد التأمين[30].
- وضع تعريفات للتأمين متطابقة مع وضع السوق الجزائرية للتأمين

الاتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين.

هو جمعية مهنية تهتم بمشكلات المؤمنين و تقتصر العضوية فيها على شركات التأمين و / أو إعادة التأمين.

و يهدف الاتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين للساهمة في تطوير النشاطات و الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين و إعادة التأمين, من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية و تقنياتها الحديثة[31].

أنشئ في 22 فيفري 1994 وتم اعتماده في 24 افريل 1994 وفقا للقانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 و له صفة الجمعية المهنية و يهتم بمشاكل المؤمنين و هذا من خلال السعي لتحقيق النقاط

- تحسين مستوى التأهيل و التكوين.
- ترقية و تطوير نشاطات القطاع و إبراز مزايا مهنة التأمين
- المبادرة بكل عمل يهدف إلى ترقية ممارسة المهنة و التعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية .
- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين و إعادة التأمين.

هيئة مركزية الأخطار :

وهذه الهيئة تابعة لمديرية التأمينات لوزارة المالية و تقوم بمهمة جمع و مركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتسبة لدى شركات التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة, كما أن شركة التأمين تلتزم بإبلاغها عن العقود التي تصدرها و بدورها تقوم هيئة مركزية الأخطار بإعلام شركات التأمين المعنية بكل حالة لتحدد التأمين من نفس الطبيعة و على نفس الخطر[32].

3.2. شروط الإشراف الفعال على التأمين:

لقد أقرت هذه الهيئة مجموعة من الشروط التي تسمح بتكوين جهاز إشرافي فعال، ويمكن أن نقول أنها عناصر البيئة الاقتصادية والقانونية وبيئة القطاع المالي والبنية التحتية الداعمة للسوق، ولا تتولى هيئات الإشراف على التأمين الرقابة عليها بل هي مطلوبة من أجل القطاعات الأخرى، غير أنها ضرورية من أجل أداء هذه الهيئات لمهامها على النحو الأمثل وهي[33] : توافر سياسة وإطار عمل مؤسسي وقانوني للإشراف على القطاع المالي، بنية تحتية متطورة وفاعلة في السوق المالي توفر أسواق مال ذات كفاءة، وسنحاول التطرق لكل عنصر على حدا.

توفر سياسة وإطار عمل مؤسسي وقانوني للإشراف على القطاع المالي

وهذا أمر لابد منه فلا يمكن الحديث عن بنية تحتية للسوق المالي ولا عن كفاءته، ما لم يكن هنالك من الأساس هيئة مشرفة يكون في إمكانها مراقبة السوق المالي وتقييمه.

بنية تحتية متطورة وفاعلة في السوق المالي ويمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

- تواجد نظام قانوني ونظام محاكم موثوق وفعال .
- أن تكون معايير المحاسبة ومعايير التدقيق الشامل، موثوقة وذات شفافية تتلاءم مع المعايير العالمية، كما لابد من الإفصاح عنها بطريقة تتيح المجال

لحملة الوثائق الحاليين والمحتملين والمستثمرين والوسطاء والدائنين والمشرفين، بأن يقيموا وبشكل مناسب الوضع المالي لشركة التأمين.

- المحاسبون والخبراء والاكتواريون ومدققوا الحسابات، لا بد من أن يكونوا أكفاء وذوي خبرة كما يمتثلون للمعايير الفنية والأخلاقية لضمان صدق البيانات المالية وتفسيرها، كما أنه من المفروض أن يكونوا مستقلين عن شركات التأمين.

- الهيئات المهنية المتخصصة تضع المعايير الفنية والأخلاقية وتطبقها، ولا بد من أن تكون هذه الأخيرة متاحة لجمهور المتعاملين.

- الإحصاءات الاقتصادية والمالية والاجتماعية الأساسية متاحة لهيئة الإشراف وصناعة التأمين وجمهور المتعاملين.

ثالثا :وجود سوق مال كفء

إن وجود سوق مالي كفء لا يحسن من سير هذه الأسواق فحسب، بل كل طرف له علاقة بها سيتأثر بذلك، ولا ننسى أن الكثير من استثمارات شركات التأمين تتم داخل هذه السوق، لذا سنتطرق هنا لبعض الأمور المتعلقة بالسوق المالي وكفاءته.

2.2. متطلبات كفاءة أسواق الأوراق المالية

لكي تتحقق كفاءة سوق الأوراق المالية يجب أن تتوفر فيه خاصيتان أساسيتان كفاءة التسعيريطلق على كفاءة التسعير بالكفاءة الخارجية، ويقصد بها أن المعلومات الجديدة تصل إلى المتعاملين في السوق بسرعة ،وكفاءة التشغيل يطلق على كفاءة التشغيل بالكفاءة الداخلية، ويقصد بها قدرة السوق على خلق التوازن بين الطلب والعرض دون أن يتحمل المتعاملون فيه تكلفة عالية للسمسرة، وبدون أن يتاح للتجار والمتخصصين في صناعة السوق فرصة إلى تحقيق مدى أو هامش ربح مغال فيه.[34]

الخاتمة :

لاحظنا ان التامين في الجزائر لم يكن مستقر المعالم القانونية والاتجاه فلقد عرف تطبق القانون الفرنسي في الفترة الاستعمارية ،ثم اتجهت به الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال اتجاه قانونيا مغايرا فأصبح حكرا على الدولة شأنه في ذلك شان الاستثمار،ثم اتجهت الى فتح الباب امام الخواص وانهت احتكار الدولة وابقت على الاشراف والرقابة ،من خلال اصدار قانون التامينات95/07 ولم يكن هذا التشريع جامعا انما توالت المراسيم التي تخص ظبط عملية التامين و قطاع التامين .

ويعد قطاع التامين مناخا مناسبا للاستثمار، هذا الاخير الذي هو الاستراتيجية التي تبنتها الدول النامية من اجل تدعيم اقتصادها ولكن هي بالنسبة للمستثمرين بيئة غير مناسبة لما يعانيه المستثمر في أي مجال ليس في التامين فقط من عدم الاستقرار القانوني وعد م الامان القضائي والبيروقراطية الادارية.

وبالنسبة للرقابة فانه ان لم تتمتع السوق المالية بالكفاءة المالية، فإنها لن تمكن هيئات الإشراف والرقابة من مراقبة استثمارات شركات التأمين بشكل دقيق، كما أنها ستجد صعوبة في تقييم مخاطر الاستثمارات التي ستتعرض لها مما يصعب عملية تحديد رأس مال المخاطر بشكل دقيق.

وعليه نوصي:

- تكريس مبدأ الاستقرار القانوني والامان القضائي.
- فتح باب الاستثمار الحقيقي لا الصوري وفتح باب المنافسة.
- تدعيم استقلالية اجهزة الرقابة والاشراف على السوق التأمينة.
- تطور جهاز الاشراف والرقابة وتطوير كوادره من حيث التكوين .
- تحميل جهاز الاشراف والرقابة مسؤولية نشرالثقافة التامينية في اوساط المجتمع.
- تشجيع المستثمرين بالاتجاه الى قطاع التامين بعتباره موردا اقتصاديا لايستهان به .

- تحقيق الكفاية المالية في السوق المالية.

التهميش و الإحالات :

[1] انظر المادة 619 من القانون المدني, النص الكامل للقانون, و تعديلاته إلى غاية 13 مايو 2007 مدعم بالاجتهاد القضائي 2012-2013

[2] إبراهيم أبو النجا: التأمين الجزائري , الجزء الأول, ط-3, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, سنة 1991, ص143.

[3] عز الدين الفلاح: التأمين مبادئه و أنواعه, دار أسامة للنشر و التوزيع, ط-1, عمان, الأردن,سنة 2008, 250.

[4] حسام الاهواني: المبادئ العامة للتأمين, دار النهضة العربية, 1975, ص-104.

[5] عبد الهادي السيد, محمد تقي الحكيم, عقد التأمين, دراسة حقيقية و مشروعية, دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان,2010, ص 249.

[6] جديدي معراج: مرجع سابق, ص 35 .

[7] فلاق صليحة: اثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري, رسالة ماجستير غير منشورة, كلية العلوم الاقتصادية, جامعة حسيبة بن بوعلي, شلف, الجزائر, سنة 2010/2009, ص-23.

[8] القانون 197/63 المتعلق بإنشاء عملية إعادة التأمين و جعلها قانونية و إجبارية لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر.

[9] القانون رقم 201/63 المتعلق بالالتزامات و الضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.

[10] انظر الأمر 127/66 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين, الجريدة الرسمية, العدد 43 الصادر ب 31 أوت 1966.

[11] انظر الامر 129/66 الخاص بتأميم الشركة الجزائرية للتأمينات SAA.

[12] الامر 73-54 تم انشاء شركة جزائرية للتأمين و اعادة التأمين CAAR.

[13] القرار 828 المتعلق بإقرار مبدأ التخصص لشركات التأمين التجارية, في 21 ماي 1975 .

[14] ابراهيم ابو النجا: الاحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد, ص-169.

[15] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 15, القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات, الجزائر, 2006, ص-03.

[16] Ministére De Finance , Direction général Du trésor, Direction Des Assurances, Activité Des Assurances en Algérie année 2005, Alger 2006, p02.

[17] القانون 06-04 المعدل و المتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات

[18] صفية احمد ابو بكر: اثر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على سوق التأمين العربي, الملتقى العربي الثاني للتسوق في العالم العربي, الافاق و التحديات, الدوحة, قطر, 60و 08 و 10 سنة 2003 ص-119.

[19] مرسوم رئاسي مؤرخ في يناير 2008 يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف, الجريدة الرسمية, العدد 4.

[20] مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 يناير 2008 يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف.

[21] المادة 212, الامر 95-07 المعدل و المتمم.

[22] المادة 238 الفقرة 4, الامر 95-07 المعدل و المتمم.

[23] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد15, القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07.

[24] المادة 1 المرسوم التنفيذي 90-334 المؤرخ في 27 اكتوبر المتضمن للقانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاملاك الخاصة للادارة المكلفة بالمالية, الجريدة الرسمية العدد 46, سنة 1990.

[25] حسين مبروك المدونة الجزائرية للتأمينات, دار هومة, ط-2 بوزريعة, الجزائر 2007, ص ص 80-85.

[26] يحي سعيدي: دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني, دراسة حالة الجزائر, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير, تخصص العلوم الاقتصادية, كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة المسيلة, السنة الجامعية,2011-2012, ص106.

[27] المادة 1 – المرسوم التنفيذي 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر, المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية, الجريدة الرسمية, العدد 46 سنة 1990.

[28] المادة 212 الأمر 95-07 المعدل و المتمم.

[29] المادة 50 مكرر المرسوم التنفيذي 90-334 المعدل و المتمم.

[30] بن دخان رتيبة: الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري, مجلة الدراسات القانونية و السياسية, المجلد الخامس, العدد 1 جانفي 2019, ص 63.

[31] المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007, الجريدة الرسمية' عدد 33, سنة 2007.
[32] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007, الجريدة الرسمية عدد 33, سنة 2007.
[33] الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين: مبادئ التأمين الأساسية و المنهجية, ترجمة هيئة التأمين, المملكة الأردنية الهاشمية, ص9.
[34] الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين: مرجع سابق ص ص 20-27.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

1/ إبراهيم أبو النجا: التأمين الجزائري , الجزء الأول, ط-3, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, سنة 1991.
2/ بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق و القانون و القضاء, دار الثقافة, بدون مكان النشر, سنة 2007.
3/ بن وارث محمد, دروس في قانون التأمين الجزائري, دون طبعة, دار هومة للنشر و التوزيع, الجزائر, 2011.
4/ بوعزيز الشيخ, مدخل إلى التأمين و إدارة الخطر, دار التنوير, الجزائر, 2014.
5/ جديدي معراج: محاضرات في قانون التأمين الجزائري, ط-3, ديوان المطبوعات, بن عكنون, الجزائر.
6/ حربي محمد عرفات, سعيد جمعة عقل, التأمين و إدارة الخطر بين النظرية والتطبيق, دار وائل للنشر و التوزيع, الأردن, سنة 2009.
7/. حسام الاهواني: المبادئ العامة للتأمين, دار النهضة العربية, 1975.
8/ حسين مبروك المدونة الجزائرية للتأمينات, دار هومة, ط-2 بوزريعة, الجزائر ,2007

9/ عبد الهادي السيد, محمد تقي الحكيم, عقد التأمين, دراسة حقيقية و مشروعية, دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان,2010.
10/ عز الدين الفلاح: التأمين مبادئه و أنواعه, دار أسامة للنشر و التوزيع, ط-1, عمان, الأردن,سنة 2008,
11/ علي مشقابة و آخرون, إدارة الشحن و التأمين, دار الصفاء للنشر و التوزيع, الأردن,2000.
12/ محمد جودة ناصر: أداة أعمال التأمين, بين النظرية و التطبيق, دار مجدلاوي, الأردن, 1998.
13/ مختار الهانس, إبراهيم عبد النبي حمودة, مقدمة مبادئ في التأمين, الدار الجامعية للنشر, مصر, 2009.
14/ نزيه محمد الصادق المهدي: عقد التأمين, دار النهضة العربية, بدون سنة الطبع.
15-Ministère De Finance , Direction général Du trésor, Direction Des Assurances, Activité Des Assurances en Algérie année 2005, Alger 2006.

الأطروحات:

1/ فلاق صليحة: اثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري, رسالة ماجستير غير منشورة, كلية العلوم الاقتصادية, جامعة حسيبة بن بوعلي, شلف, الجزائر, سنة 2010/2009.
2/ يحي سعيدي: دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني, دراسة حالة الجزائر, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير, تخصص العلوم الاقتصادية, كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة المسيلة, السنة الجامعية,2011-2012.

الملتقيات والندوات:

- فية احمد بكر: اثر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على سوق التأمين العربي, الملتقى العربي للتسوق في العالم العربي, الافاق و التحديات, الدوحة قطر, 06 و 08 أكتوبر سنة 2013

القوانين و المراسيم:

1/ القانون 197/63 المتعلق بإنشاء عملية إعادة التأمين و جعلها قانونية و إجبارية لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر.
2/ القانون رقم 201/63 المتعلق بالالتزامات و الضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.
3/ القانون 04/06 المعدل و المتمم لأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.
4/ المادة 619 من القانون المدني, النص الكامل للقانون, و تعديلاته إلى غاية 13 مايو 2007 مدعم بالاجتهاد القضائي 2012-2013
5/ المادة 212 الأمر 95-07 المعدل و المتمم.
6/ المادة 238 الفقرة 4, الأمر 95-07 المعدل و المتمم.
7/ المرسوم التنفيذي 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية, الجريدة الرسمية العدد 46, سنة 1990.
8/ المرسوم التنفيذي 90-334 المعدل و المتمم.
9/ المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007, الجريدة الرسمية, عدد 33 سنة 2007.
10/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15, القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات, الجزائر 2006.
11/ الأمر 66-127 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين, الجريدة الرسمية, العدد 43 الصادر بـــ 31 أوت 1996.
12/ الأمر 66-129 الخاص بتأميم الشركة الجزائرية للتأمينات SAA.
13/ الأمر 73-54 تم إنشاء شركة جزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR.
14/ القرار المتعلق بإقرار مبدأ التخصص لشركات التأمين التجارية في 21 ماي 1975.